

المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الحكم المحفوظ بكتابة
الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم :

بتاريخ : 2014/9/30

ملف رقم : 2012/13/166

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2014/9/30

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :
صالح لمزوعي..... رئيسا ومقررا
حميد أملال..... عضوا
عبد الرحمان تزكيني..... عضوا
بحضور السيدة جميلة مكريم..... مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيدة غزلان المعروفي..... كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين المدعية: شركة سوريكون للمقاولات والبناء في شخص ممثلها القانوني
مقرها الاجتماعي: زنقة طارق بن زياد عمارة السلام الطابق الاول الحسيمة
ينوب عنهم: الأستاذ محمد طارق السباعي المحامي بهيئة الرباط.

من جهة.....

وبين المدعى عليهم :

- الدولة في شخص السيد رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.
- رئيس الجماعة الحضرية لتطوان، تنوب عنه الشركة المدنية المهنية للمحاماة تضامن
- السيد والي جهة طنجة تطوان بمكاتبه بالولاية.
- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.
- لسيد المساعد القضائي للجماعات المحلية بمكاتبه.

من جهة أخرى.....

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المسجل والمؤدى عنه الرسم القضائي بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2012/9/13، الذي تقدمت به المدعية بواسطة نائبها، عرضت فيه أنها قامت بانجاز الصفقة رقم 2009/47 لفائدة الجماعة الحضرية لتطوان المتعلقة ببناء حائط الدعم وترتيبات سوق الامام مالك طبقا للمواصفات المتفق عليها، وشرعت في تنفيذ الاشغال الاصلية والاضافية، غير ان الجماعة المذكورة امتنعت عن تسديد القسط الرابع المتمثل في مبلغ 1.502.977 درهم والقسط الضامن بقيمة 339.280 درهم بالاضافة الى اشغال اخرى بقيمة 484544.78 درهم باثمنة خارج جدول الاثمان تم تثبيتها بمحضرين، وانه رغم المراسلات المتعددة امتنعت عن التنفيذ، مما تسبب في في الحاق اضرار مادية ومعنوية بها، لاجله تلتمس الحكم على المدعى عليها- الجماعة الحضرية لتطوان - بادائها ما مجموعه 2.326.801.78 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ انتهاء الاشغال والتعويضات المستحقة مع النفاذ المعجل.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من نائب المدعى عليها بتاريخ 2013/1/22 الرامية الى الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ادخال المساعد القضائي.

وبناء على المذكرة الاصلاحية المدلى بها من نائب المدعية بتاريخ 2013/3/12 الرامية الى ادخال المساعد القضائي في الدعوى.

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 434 الصادر بتاريخ 2013/05/14 القاضي بإجراء جلسة بحث بين الطرفين.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2013-07-23

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد البحث المقدمة من طرف نائب المدعية بتاريخ 11-12-

2013 التمس من خلالها الحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/3/4 القاضي بإجراء خبرة.

وبناء على تقرير الخبير السيد عبد العزيز الخميري المتعلق بالصفقة رقم 2009/72 الذي حدد المبلغ المتبقي بذمة الادارة في 2.590.097.82 درهم.

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد الخبرة المدلى بها من نائب المدعى عليها بتاريخ 2014/7/17 الرامية الى عدم قبول الدعوى واحتياطيا استبعاد تقرير الخبرة وارجاعها للخبير لإجرائها طبقا للقانون.

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد الخبرة المدلى بها من نائب المدعية بتاريخ 2014/7/17 الرامية الى المصادقة على تقرير الخبرة والحكم وفق المقال مع الفوائد البنكية من تاريخ تسليم الاشغال مع ارجاع لاقتطاع الضامن ورفع اليد عن الكفالة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات اخرها بتاريخ 2014/9/23، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة إلى السيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم الاتي بعده.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بأداء المدعى عليها مبلغ 2.334.174.10 درهم عن مقابل انجاز الصفقة رقم 2009/47 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ انتهاء الاشغال المتعلقة بالصفقة وحفظ حقها في المطالبة بالتعويضات مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث إنه بعد الاطلاع وثائق الملف تبين أن تقرير الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة انصب على الصفقة رقم 2009/72 وليس الصفقة رقم 2009/47 موضوع المقال الافتتاحي، وأن كافة وثائق هذا الملف تتعلق بالصفقة رقم 2009/72 ، مما يتعذر معه الحكم في الطلب ما دام موضوع الملتمس الوارد بالمقال الافتتاحي يختلف عن الملتمس النهائي عقب الخبرة، مما ارتأت معه المحكمة ضمنا لحسن سير الإجراءات اخرج الملف من المداولة وادراجه بجلسة 2014/10/14 لإشعار نائب المدعية بإصلاح المقال الافتتاحي وتقديم ملتسماته بشأن الصفقة رقم 2009/72 لينسجم مع باقي وثائق الملف.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا وحضوريا:
بإخراج الملف من المداولة وإدراجه بجلسة 2014/10/14 مع إشعار نائب المدعية بإصلاح المقال الافتتاحي وتقديم ملتسماته بشأن الصفقة رقم 2009/72.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه
الرئيس والمقرر
كاتب الضبط